الجمهوريّة التونسيّة

وزارة

. . . . . .

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد...../..../.....

المتعلّق بـــ.....

كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة النموذجيّ

المطبّق على صفقات لأشغال

سبتمبر 2017

الهيئة العليا للطلب العمومي

جميع الحقوق محفوظة

الفهـــــــــــرس

I. شروط المنافسة 6
الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه: 7
الفصل 2 :شروط المشاركة: 7
الفصل3: طريقة التمويل: 8
الفصل4: سحب كرّاسات الشّروط : 8
الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض: 8
الفصل 6 : طريقة تقديم العروض: 9
الفصل 7: اللغة المستعملة والعملة: 10
الفصل 8: الوثائق المكوّنة للعرض 11
الفصل 9: مدّة صلوحيّة العروض: 16
الفصل10: تحديد مبلغ الصفقة 17
الفصل 11 : محتوى الأثمان: 18
الفصل 12 :الضمان الوقتي: 18
الفصل 13 :فتح العروض: 19
الفصل 14: تقييم العروض: 20
الفصل 15 : الحلول البديلة: 22
الفصل 16 : صحّة العروض: 22
الفصل 17: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبليغ: 22

قائمة الملاحق 24
ملحق عدد 1 25
نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضّمان الوقتي 25
ملحق عدد 2 26
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك 26
ملحق عدد 3 27
تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة 27
ملحق عدد 4 28
انموذج لوثيقة الالتزام بتوفير عقد تأمين لكامل الفريق 28
ملحق عدد 5 29
قائمة في الأقساط (أو الفصول) المشارك فيها 29
ملحق عدد 6 30
تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة 30
ملحق عدد 7 31
وثيقة التّعهّد 31
ملحق عدد8 33
وثيقة التّعهّد 33
ملحق عدد 9 35
طلب عروض وطني او دولي مع طلب تمويل 35
ملحق عدد 10 36
قائمة أعوان التّأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة 36
ملحق عدد 11 37
قائمة الفريق الفنّي التّنفيذي المزمع تكليفه بإنجاز الصّفقة 37
ملـــحق عدد 12 38

قائمة المعدّات الدنيا للحضيرة 38
ملحق عدد 13 39
بطاقة بيانيّة للمراجع الفنيّة العّامة للمشارك 39
ملحق عدد 14 40
بطاقة بيانيّة للمراجع الخصوصية أو المماثلة للمشارك 40
ملـــحق عدد 15 41
المواصفات الفيّة الدنيا للتجهيزات المطلوبة 41
ملحق عدد 16 42
أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية 42
ملحق عدد 17 43
نموذج تفصيل الثمن الجملي الجزافي 43
ملحق عدد 18 44
أنموذج لوثيقة التفصيل التقديري 44
ملحق عدد 19 45
أنموذج لوثيقة القائمة التفصيلية للأثمان الفردية 45
ملحق عدد 20 46
نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي 46
ملحق عدد21 47
نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي 47
ملحق عدد22 48
نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي 48
ملحق عدد23 49
نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان 49
ملحق عدد 24 50
نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة 50
II . الشروط الإداريّة الخاصّة 51
أحكـــــام عـــــامّة 52
الفصل 1 :الأطراف المتعاقدة 52
الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة : 52
الفصل 3 : موضوع طلب العروض 52
الفصل 4: الوثـائـق التعـاقد للصفقة 53
الفصل 5: الأطراف المتدخلة في الصفقة والتزاماتها العامة: 54
الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة: 54
الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة: 54
الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على الصفقة 55
الفصل 9: حمايــة اليد العاملـة وظروف العمـل 55
الفصل 10 : السلامة وحفظ الصحة في الحضيرة : 55
الضمانات والتأمينات 56
الفصل11: الضمان النهائي: 56
الفصل 12: الحجز بعنوان الضمان: 57
الفصل 13 : التأمينـــات: 57
الفصل 14 :المسؤوليّة العشريّة: 58
النظـــام المـــالي 59
الفصل 15 : صيغة الأثمان: 59
الفصل 16 : طبيعة الأثمان: 59
الفصل 17 : طرق الخلاص: 60

الفصل 18 : المحاسب المكلّف بالدفع: 60
الفصل 19 : التسبقة: 60
الفصل 20 : تسديـد المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة 61
الفصل 21: خـــلاص مستحقات الأشغال المنجزة مباشرة 61
الفصل 22: خـــلاص مستحقات الأشغال المنجزة باعتماد المصاريف المراقبة 61
الفصل 23 : خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين 61
الفصل 24 : خلاص مستحقات المناولين 62
الفصل 25 : تزويد الحضيرة 62
الفصل 26 : طرق خلاص المستحقّات 62
الفصل 27 : آجال الأذون بالدفع والخلاص 65

تنفيـــذ الصـــفقة 66
الفصل 28: آجـال التنفيـذ 66
الفصل 29 : برنـامج الإنجـاز 67
الفصل 30: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة : 67
الفصل 31 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات 68
الفصل 32 : المناولة 69
الفصل 33 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز 69

إنجـــاز المنشآت والأشغال 70
الفصل 34 : مصـدر المواد والمنتجـات 70
الفصل 35 : التثبت من نوعية المواد والمنتجات والتجـارب والاختبارات 70
الفصل 36 : مثـال تركيز المنشآت والتوتيد 70
الفصل 37 : مخطط السلامة وحفظ الصحة 71
الفصل 38 : أمثلـة الإنجاز – مذكرات ضبط الحسابات الدراسـات 71
الفصل 38 (مكرر) تركيز الحضيرة 71
القصل 38 ثالثا: رفع المواد والمعدات غير المستعملة 72
الفصل 39 : الوثائق المقدمة بعد الإنجـاز 72

الاستلام الوقتي – الضمانات – الاستلام النهائي 73
الفصـل 40: الإستلام الوقتي 73
الفصـل 41 :مدّة الضمـان 74
الفصل 41 مكرر: ضمانات أخرى 74
الفصل 42 : الاستـلام النهائـي 74

فسخ الصفقة و فضّ الخلافات والنزاعات و النزاهة 75
الفصل 43 القوة القاهرة 75
الفصـل 44 : فسخ الصفقة 75
الفصـل 45 : التظلّم وتسوية النزاعات : 76
الفصـل 46 : المحاكم المختصة: 76
الفصـل 47 : التّحكيم : 76

الفصـل 48 : النزاهة : 76

أحـــكـــام مختلفة 77
الفصـل 49: معاليم تسجيل الصفقة : 77
الفصـل 50 : رهن الصفقة : 77
الفصـل 51: تعيين المقرّ : 77
الفصـل 52 : المصادقة على الصفقة : 77
الفصـل 53 : الإستثناءات لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة 78

I. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:

1. 1موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع كراس الشروط الحالي في ضبط شروط المشاركة والمنافسة في طلب العروض الخاصّ باختيار مقاولة أو مجمّع مقاولات قصد:

☐ إنجاز أشغال [ذكر موضوع الأشغال مع وصف موجز لمحتوى الأشغال].
☐ تصوّر منشأ كامل وإنجازه [ذكر موضوع المنشأ مع وصف موجز لمكوّناته]
☐ تصوّر المشروع و تنفيذ الأشغال [ذكر موضوع المشروع مع وصف موجز لمكوّناته]
وتبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

2.1 محتوى الصفقة:

تتكوّن الصفقة من:

قسط وحيد : (التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- ✓ أقساط مختلفة[1]:..... : [يحدّدها المشتري العمومي]..... (التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)
  - يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط .
  - حدّد العدد الأقصى للأقساط الّتي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [يحدّدها المشتري العمومي].

الفصل 2 :شروط المشاركة:

في صور إنجاز صفقة عاديّة

يمكن المشاركة في طلب العروض الحالي في إطار فردي أو مجمّع

☐ شركاء

☐ متضامن

للمقاولات المختصّة والتي تتوفّر فيها كلّ الضّمانات المهنيّة و الفنيّة والماليّة اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع طلب العروض والمتحصّلة على تأهيل [يحدّد المشتري العمومي الإختصاص والصنف المطلوب].

في صور إنجاز صفقة تصوّر وتنفيذ

يمكن المشاركة في طلب العروض الحالي في إطار فردي أو مجمّع

☐ شركاء

☐ متضامن

[1] يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنّظر إلى تعدد إختصاصات الأشغال.

للمصنّعين و مقاولات الأشغال المتخصّصين والذين تتوفّر فيهم كلّ الضّمانات المهنيّة و الفنيّة والماليّة اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع طلب العروض والذين ليسوا في حالة إفلاس أو تصفية عدلية أو في حالة مشابهة بالنسبة للمقاولين الأجانب على أن :

- تعهد أشغال تزويد التجهيزات وتركيبها وتجربتها إلى المقاولين المختصين.
- تعهد أشغال الهندسة المدنية إلى مقاولات تونسية متخصصة في أشغال [يحدّدها المشتري العمومي] وذلك في إطار:

☐مجمع متضامن/ شركاء.
أو
☐عن طريق المناولة.

الفصل3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة:

ميزانيّة الدّولة .
الموارد الذاتية [*المشتري العمومي..ذكره...*]
إتّفاقيّة القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدّولة التّونسيّة والهيئة الدوليّة المموّلة... [يحدّدها *المشتري العمومي*].
طلب تمويل طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 9
أطراف أخرى..... [يحدّدها *المشتري العمومي*]

الفصل4: سحب كرّاسات الشّروط :

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الراغبين في المشاركة سحب كرّاسات الشّروط:
☐ مجّانا.
☐بمقابل
من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع:
الواب التّابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العموميّة.

الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيّا أو على الخط وباللغة

العربيّة أو (و)

الفرنسية

إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي]...يوما[2] قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا, يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات

[2]يجب إعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كرّاسات الشروط وتقديم الملاحظات والإستفسارات الّتي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين, إذا إقتضى الأمر ذلك, في أجل أدناه عشرة (10) أيّام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيا أو على الخطّ. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّدها المشتري العمومي]تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة.
ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصّحف أو على الخط.

الفصل 6 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

- **في حالة اعتماد الإجراءات المادية :**

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.6. العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفنّي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 8 . ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.6. العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 8. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظّرف الخارجي إلى جانب العرضين الفنّي والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 8.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية في [ذكر عدد النسخ مع العرض الأصلي]عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي].....مقابل وصل إيداع قبل يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانية في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

- **في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ:**

في صورة إعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة ماديّة كما هو مبيّن بالفقرة السّابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ .

- **في الحالتين:**

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.

يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضّرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهّد طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدّم عرضا مستقلا بصفة فرديّة لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل....[يحدّده المشتري العمومي]... ابتداءا من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الآجال ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.
- لم يكن مغلقا ومختوما.

الفصل 7: اللغة المستعملة والعملة:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلّمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقا لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.7 اللّغة المعتمدة:

- ☐ اللّغة العربيّة (أو)
- ☐ اللّغة الفرنسيّة

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.7 العملة المعتمدة:

الدّينار التونسي[3]

[3] بالنسبة للمقيمين

العملة الأجنبيّة[4]

العملة الأجنبيّة والدّينار التونسي [يحدّدها المشتري العمومي][5].

الفصل 8: الوثائق المكوّنة للعرض

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق الإداريّة التّالية:

الوثائق الإدارية

	بيان الوثيقة	العمليّات المطلوبة	واجبات المشارك
1	الضمان الوقتي في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يتم إرسال الضمان الوقتي من قبل البنك بصفة آلية عن طريق المنظومة.	**- في حالة الدفع نقدا:** أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع مبلغ الضمان نقدا لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية أو لدى العون المؤهّل لذلك بالنسبة للمؤسّسات العمومية التي تكتسي صبغة إداريّة أو المنشات العموميّة. **- في حالة تقديم التزام كفيل بالتّضامن :** أصل الإلتزام الموجّه إلى [*المشتري العمومي*] يحرّر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	- وصل مسلّم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهّل لذلك. - إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2	كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يعوض كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة بتعهد يرسل على الخط	ختم وتأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
3	بطاقة إرشادات عامّة تهمّ المشارك	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة
4	شهادة في عدم الإفلاس أو التّسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنّسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.	نسخة من الشهادة تكون مدعّمة من المصالح القنصليّة التّونسيّة.	- إمضاء الجهة الحكوميّة المؤهّلة لإسناد الشهادة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

[4] بالنسبة لغير المقيمين

[5] بالنسبة لغير المقيمين

			- إمضاء المصالح القنصليّة التونسيّة وختمها.
5	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة في حالة إعتماد الإجراءات المادّية بالنسبة للمقيمين. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يعفى المشارك من تقديم هذه الوثيقة	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التّاريخ
6	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة إعتماد الإجراءات المادّية بالنسبة للمقيمين. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يعفى المشارك من تقديم هذه الوثيقة	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	إمضاء وختم مصالح الصّندوق مع بيان التّاريخ
7	السجلّ التجاري	**- بالنسبة للمقيمين:** نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجه.... أشهر[عدد يحدّده *المشتري العمومي*]. **- بالنّسبة لغير المقيمين:** ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنصّ عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجه [عدد يحدّده *المشتري العمومي*].	
8	تصريح على الشرف بعدم التّأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة إعتمادالإجراءات الماديّة. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، تعوض هذه الوثيقة بتصريح يرسل على الخط	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
9	تأهيل المقاولة لإنجاز الأشغال [طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل عدد 2]	نسخة مطابقة للأصل من التأهيل	----

10	قائمة المقاولات المناولة المحتملة[6]	يمكن لصاحب الصفقة أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء الصفقة بعد الحصول على ترخيص من قبل المشتري العمومي.	قائمة تحمل تاريخ وإمضاء وختم المشارك
11	النظام الأساسي للشركة وتركيبة رأس المال	نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي.	
12	شهادة تبيّن أنّ الشخص الّذي أمضى العرض هو الممثّل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقا للتشريع الساري المفعول.	الإشهاد القانوني
13	في صورة المشاركة في إطار مجمع: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء. - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التّفويضات الضّروريّة.	وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه. في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية، يتم إحداث وثيقة تكوين المجمع على الخط وإرسالها من قبل الوكيل بعد إمضائها من قبل جميع الأعضاء. مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.	تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع تاريخ وإمضاء وختم كل عضو
14	في صورة طلب العروض المخصّص للمؤسّسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	• التّصريح المقدّم إلى إدارة الجباية بعنوان السنة الّتي تسبق تلك الّتي تمّ خلالها تنظيم المنافسة 20xx بالنسبة للمؤسّسات النّاشطة لإثبات رقم المعاملات. • شهادة التّصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسّسات حديثة التّكوين. • نسخة من حالة التّرسيم بالسجل التّجاري بالنسبة للمؤسّسات على ملك أشخاص ماديين. • نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص معنويين. • تركيبة رأس المال .	تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنيّة.
15	قائمة الأقساط المشارك فيها	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد5	

[6] في صورة عدم توفّر التأهيل المطلوب المقاولة المشاركة ورغبة هذه الأخيرة في مناولة جزء من الأشغال لمقاولات مختصّة ومؤهّلة لذلك.

الظّرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

بيان الوثيقة		العمليّات المطلوبة	واجبات المشارك
ف1	كرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة في حالة اعتماد الإجراءات الامادية، يعوض كرّاس الشروط الفنية الخاصّة بتعهد يرسل على الخط	تأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
ف2	قائمة إسميّة في إطارات تسيير الحضيرة	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 10	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
3	قائمة أو إلتزام بتوفير الفريق الفنّي التنفيذي المطلوب	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 11	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة
4	قائمة أو إلتزام بتوفير المعدّات الدنيا في الحضيرة.	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 12	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة
5	المراجع الماليّة [تحديد الفترة المرجعيّة]	القوائم الماليّة مصادق عليها من قبل مراجع الحسابات ومودعة لدى المصالح الماليّة	مصادقة مراجع الحسابات الماليّة و ختم المصالح الماليّة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة
6	المراجع الفنيّة العامّة للمشارك	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 13	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة
7	المراجع الفنيّة الخصوصيّة أو المماثلة للمشارك	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 14	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة
8	المواصفات الفنيّة الدنيا للتجهيزات المطلوبة	طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط المدرج بالملحق عدد 15	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة

9	المذكّرة الفنيّة [بالنسبة لطلب العروض على مرحلتين و صفقة تصوّر وتنفيذ][7]	مذكّرة تتعلّق بكيفيّة تنفيذ المنشأ و بالمواصفات الفنيّة والطاقيّة للتجهيزات و مذكّرات الحساب و الأمثلة الفنيّة الضروريّة لفهم تصوّر التجهيزات و كيفيّة إستخدامها.....	تاريخ وإمضاء وختم العارض.
10	برنامج تنفيذ الأشغال .	----	تاريخ وإمضاء وختم المشارك.
11	تصريح على الشّرف بصحّة المعطيات وبإحترام شروط المشاركة. في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية، تعوض هذه الوثيقة بتصريح يرسل على الخط	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5.	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
12	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلب وخصوصيّته		

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

[7] مذكرة خاصة بالطريقة الواجب اتباعها لإنجاز المنشأ

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

	بيان الوثيقة	العمليّات المطلوبة	واجبات المشارك
م1	وثيقة التّعهّد	**<u>في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة:</u>** وثيقة التعهّد طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7 أو 8. **<u>في حالة إعتماد الإجراءات اللاماديّة:</u>** توفر منظومة تونيبس نموذجا لوثيقة تعهّد.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
م2	جدول الأسعار	أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر *المشتري العمومي*] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 16	التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.
م3	تفصيل الثمن الجملي والإجمالي في صورة الأثمان الجزافية	أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر *المشتري العمومي*] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 17	التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر صفحة مع بيان التّاريخ.
م4	التّفصيل التقديري	أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر *المشتري العمومي*] بعد إدراج الأثمان والكمّيات طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 18	التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.
م5	القائمة التّفصيليّة للأثمان الفرديّة.	أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر *المشتري العمومي*] عند الإمكان طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 19	التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التّاريخ.
يجب أن تحرّر العروض طبقا للنّماذج المبيّنة بكرّاسات الشّروط

<u>الفصل 9: مدّة صلوحيّة العروض:</u>

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم لمجرد تقديمها لمدّة:
ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
..... [يحدّدها *المشتري العمومي*][8] يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

[8] لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما

الفصل10: تحديد مبلغ الصفقة

- طلب عروض على أساس أثمان فردية:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية

يتمّ إعداد العرض المالي على أساس أثمان فردية ويجب على العارض أن يدرج بجدول الأسعار المضمن بالملحق عدد 15 الأثمان الفرديّة بلسان القلم وبالأرقام وباحتساب الأداء.
ويتمّ إدراجها بالبيان التقديري وضربها في الكميّات المحدّدة به بهدف تحديد المبلغ الجملي للصفقة.
و يتمّ تضمين المبلغ الجملي بوثيقة التعهد.
تسمح الأثمان الفرديّة الواردة بالعرض المالي لصاحب الصفقة بضبط قيمة الأشغال المنجزة الشهريّة و النهائيّة بإعتماد كميّات الأشغال المنجزة فعليّا وفقا لما هو منصوص عليه بالوثائق التعاقديّة.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام وبلسان القلم ضمن وثيقة التعهّد. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض, يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء الماديّة وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للعارض إمكانيّة في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الّذي أمضى كرّاس الشّروط, قد إطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التّكاليف المترتّبة عن تقديره لطبيعة الطّلبات وكلّ المصاريف العامّة والضّرائب والأداءات وهامش الرّبح وكلّ المخاطر الّتي يتحمّلها.

- **طلب عروض على أساس ثمن جملي جزافي:**

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملي جزافي يتضمّن قيمة كلّ الأشغال.

يتمّ إعداد العرض المالي على أساس ثمن جملي جزافي يشمل كامل الخدمات التي تتعلّق بتصوّر المنشأ و إنجاز الأشغال و تزويد وتركيز التجهيزات .

يدرج العارض الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن المطلوب مع بيان المصاريف العامة والضرائب والأداءات الأخرى وكذلك هامش الربح.

- **طلب عروض على أساس ثمن مختلط:**

تبرم الصفقة على أساس ثمن مختلط.

ينظم طلب العروض على أساس ثمن جزافي يتم تطبيقه على مجموعة من الخدمات غير القابلة للفصل وأثمان فردية.

يجب أن يدرج المشارك جميع الأثمان الجزافية والفردية ضمن جدول الأسعار.

يجب أن يدرج المشارك ضمن عرضه العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار وأن يعد القائمة التفصيليّة للأسعار الفرديّة أو تفصيل الثمن الجزافي.

يجب ان يبيّن المشارك بصفة منفصلة التّكلفة وثمن البيع. لذلك يتعيّن عليه أن يحدّد هامش الرّبح وأن يبيّن ضمن وثيقة مستقلّة كيفيّة إحتسابه.

الفصل 11 : محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة[9].
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في صورة اللجوء إلى طلب عروض دولي تتضمن الاثمان البيانات التالية:

- الحصة بالدينار التونسي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- الحصة بالعملة الأجنبية
- مبلغ المعاليم و الاداءات

الفصل 12 :الضمان الوقتي:

- صفقة متكونة من قسط وحيد: حدد مبلغ الضمان الوقتي ب[يحدّده *المشتري العمومي*]...دينارا و/أو ...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة .
- صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدد مبلغ الضمان الوقتي بالنسبة لكل قسط يحدده المشتري العمومي كما يلي[10]:

القسط الأول: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.
القسط الثاني: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.
القسط الثالث: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.
القسط (ي) : مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدّة:

- ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل المحدّد لقبول العروض.
- ..... [يحدّدها*المشتري العمومي*][11]يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

[9]في صورة تعدّد نسب الأداء على القيمة المضافة, فإنّه يتعيّن على المشارك أن يبيّن نسبة الأداء الخاصّة بكلّ فصل
[10]يمكن تحديد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية طبقا لأحكام الفصل 57 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.
[11]نفس المدّة التي يحدّدها المشتري العمومي لصلوحيّة العروض.

أ) في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة:

يودع الضمان الوقتي[12]في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلّف بالدفع [13]أو لدى العون المؤهل لذلك [14]بالدينار التّونسي و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.7 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.
يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 ويكون صادرا عن مؤسّسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية[15].
يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.
يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

ب) في حالة إعتماد الإجراءات اللاّماديّة:

في صورة إعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" تتولّى المؤسسّة المالية الضّامنة والمصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالماليّة [16]إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر *المشتري العمومي*]. ويمكن للعارض التثبت من صحّة عمليّة التّحويل من مقرّه.

يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضّمان الوقتي من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.
يرجع [ذكر *المشتري العمومي*]الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 13 :فتح العروض:

أ.تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفنّي و العرض المالي .
العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط" تونيبس".
وذلك في التّاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبيّن بهذا الإعلان.

تكون جلسة فتح العروض :

- ☐ علنيّة.
- ☐ غير علنيّة[17].

---

[12] لا رجعة فيه ولا شرطي
[13]بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
[14]بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
[15]يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.
[16]يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

[17]نظرا لمتطلّبات الأمن العام أو الدّفاع الوطني.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإداريّة إلى استيفاء وثائقهم في أجل .... [يحدّده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتّى لا تقصى عروضهم.

ب.حالات الإقصاء الآلي :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

الفصل 14: تقييم العروض وإسنادها:

14 .1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشّروط أو الّذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

14 .2. منهجيّة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

14 .1.2. لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

❖ **الصفقات الّتي تعتمد ثمن أو أثمان فرديّة:**

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات التّفصيل التّقديري وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها, وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة, وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة.

❖ **الصفقات الّتي تعتمد الأثمان الجمليّة الجزافيّة:**

يتمّ الأخذ بعين الإعتبار المبلغ الجملي المنصوص عليه بلسان القلم في وثيقة التعهّد.

في حالة وجود تضارب بين الثمن الجملي الجزافي المذكور بالأحرف لكل حصّة ومجموع الأثمان الجمليّة الجزافيّة بلسان القلم وبالأحرف المذكورين بجدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي فإنّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف لكلّ حصّة هي الّتي يؤخذ بها وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض.

ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعديّا وذلك بالنسبة لكل قسط أو فصل على حدة.

تتولّى لجنة تقييم العروض تحويل قيمة الجزء المدفوع بالعملة الأجنبيّة إلى الدّينار التّونسي بإعتماد سعر الصّرف الفعلي الصّادر عن البنك المركزي التّونسي الّذي وقع تداوله على السّوق في تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

14 .2.2 تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفنّي المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا على أساس:

- ✓ المذكّرة الفنيّة المتضمّنة للمواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة.
- ✓ مطابقة العرض للمعايير الفنيّة[يحدّدها *المشتري العمومي*من ضمن المعايير الّتي جاء بها الفصل 64 من الأمر المنظم للصّفقات العموميّة بالإضافة إلى المعايير المذكورة بالفصل عدد 8].

وإذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتماد نفس المنهجيّة بالنّسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها المالي التّصاعدي.

3.14 . هامش التّفضيل :تفضّل عروض المقاولات التّونسيّة على عروض المقاولات الأجنبيّة على أن لا يتجاوز العرض المالي للمقاولات التّونسيّة مبالغ مثيلاتها الأجنبيّة بأكثر من 10 %.

4.14 ..إسناد الصّفقة:

تتكون الصفقة من :

- ❖ **قسط وحيد** :
  - ✓ تسند الصفقة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفنّي لكرّاسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض

- ❖ **أقساط مختلفة :**

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط باعتبار جميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

- □ يمكن للعارض الفوز بجميع الأقساط
- □ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد [يحدّده المشتري العمومي] قسط

وبناء عليه يتم إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي (la combinaison la plus avantageuse pour l’acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة .

ملاحظة:
بعد إسناد الأقساط إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الأقساط المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وبإعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum de lots à attribuer à un seul candidat)

الفصل 15 : الحلول البديلة:

☐ يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمّن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهريّة على الحاجيّات.
ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلّقة به وأن يكون مدعّما بكلّ الوثائق المفيدة.

☐ لا تقبل الحلول البديلة[18].

الفصل 16 : صحّة العروض:

☐ **في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة:**

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التّقديري والقائمة التّفصيلية للأسعار الفردية و تفصيل الثمن الجملي والإجمالي.
يجب أن يؤشّر العارض أو المفوّض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد8.بالحبر وأن يمضي ويختم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد.....[يحدّده *المشتري العمومي*]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النّموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

☐ **في حالةإعتمادالإجرءات اللاماديّة:**

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتّفصيل التّقديري والقائمة التّفصيليّة للأسعار الفرديّة و و تفصيل الثّمن الجملي والإجمالي.و ترسل إلى [ذكر *المشتري العمومي*] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيّا, يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 17: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبليغ:

- يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة في العنوان المبيّن بوثيقة التّعهّد كتابيا أو على الخطّ. ويتحتّم عليه في غضون... [عدد أيام يحدّده *المشتري العمومي*] أيّام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإيداعه لدى[ذكر *المشتري العمومي*]خلال ال..... [يحدّده *المشتري العمومي*].... يوما الموالية للإعلام أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه الكترونيا

وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة, يحقّ ل[ذكر *المشتري العمومي*]حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة.

[18]يجب التّنصيص صراحة صلب كرّاسات الشّروط على هذه الفرضيّة طبقا للفصل 33 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها[19] من قبل.... [ذكر *المشتري العمومي*]....., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة ماديّة مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا ماديّة تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم وذلك بعد (5) خمسة أيّام من تاريخ نشر نتائج المنافسة.

يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضّامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ذكر *المشتري العمومي*].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرّد تسليم ّإذن المصلحة ببداية الإنجاز.

[19] لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [*المشتري العمومي*].... إلاّ بمرور خمسة [*5*] أيّام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصّادر عن المشتري العمومي في صورة تظلّم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرّفض الصّريح أو بالرّفض الضّمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

قائمة

الملاحق

ملحق عدد 1

نموذجالتزام الكفيل بالتضامن
المعوّض للضّمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضونأسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا
(2).....

أولا: أشهد -نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية عملابالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيمالصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العاملللبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغالضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 منالأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح–نصرح، أنني أكفل- أننا نكفلبصفة شخصية وبالتضامن(4) .....والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) .....المعلن عنه بتاريخ.....من طرف (7)

.....والمتعلق ب.....حدد مبلغ الضمان الوقتي ب.....

.....دينار (بالأحرف), وب.....دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

.....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العموميودون تنبيهأو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة.....يوما ابتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوانالمؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسةالضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحبالصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدىالقباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك[20]

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان المقر : .....

الهاتف : .....الفاكس : .....

العنوان الالكتروني : .....

قيمة رأس المال وتركيبته :.....

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عدد أعوان التأطير: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

[20]في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة[21]

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي :

بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

[21]في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

ملحق عدد 4

أنموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير
عقد تأمين كامل الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....

- المرسمة بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....

- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

- ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بإبرام عقود التأمين التّالية:

- تأمين المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة إزاء الغير.

- تأمين يغطّي مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنيّة للأعوان التّابعين لصاحب الصّفقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تأمين الأشغال في مراحل الصّفقة بما في ذلك التّأمين ضدّ الحرائق والكوارث الطّبيعيّة.

- تأمين الأضرار غير المباشرة.

- أيّ تأمين يضمن مسؤوليّة صاحب الصّفقة والمناولين.

- أصرّح أنّ الضمان كافيا و غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.

- أصرّح بتسليم نسخة من جميع العقود المبرمة إلى المشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي*] قبل تسليم المواد-الأشغال موضوع الصّفقة. وأتعهدّ بإعلام المشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي*] في أجل أقصاه خمسة عشر يوما قبل الشروع في عمليّة فسخ عقود التأمين المذكورة أعلاه.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 5

قائمة في الأقساط المشارك فيها

- إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب والصفة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أني أشارك في الأقساط التالية :

1. القسط عدد .....المتعلق ب.....
2. القسط عدد .....المتعلق ب.....
3. القسط عدد .....المتعلق ب.....
4. القسط عدد .....المتعلق ب.....
5. القسط عدد .....المتعلق ب.....

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي بصحّة المعطيات المدرجة في العرض وبإحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدّد بالفصل عدد 2 من اجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 7

وثيقة التّعهّد

قسط عدد.....[22]

طلب عروض عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)[23].....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[24] والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإكتتاب عقود تأمين للأخطار المتعلقة بنشاط (ذكر المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن أوأثمان فرديّة).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط .....
أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
.....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

[22] في حالة توزيع طلب العروض إلى أقساط

[23] في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

[24] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة[25].
2) إنجاز الأشغال موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)[26]... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزء من الصفقة.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة...(يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....تحت عدد: .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

[25] التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (16) من الشّروط الإداريّة الخاصّة.

[26] تبليغ الصفقة أو إصدار الإذن ببداية التنفيذ للطالبية المعنية.

ملحق عدد8

وثيقة التّعهّد

قسط عدد.....[27]

طلب عروض دولي عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)[28].....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[29] والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بقطع غيار ... (يحددها المشتري العمومي)... :

5. كراس الشروط الإدارية الخاصة
6. كراس الشروط الفنية الخاصة
7. جدول الأسعار
8. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- الجزء المدفوع بالدينار : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

[27] في حالة توزيع طلب العروض إلى أقساط

[28] في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

[29] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : ذكر المبلغ المرادف للجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالدينار التّونسي(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة: حدد مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالدينار ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة[30].
2) إنجاز الأشغال موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)[31]... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : .....تحت عدد : .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

30 التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (14) من الشّروط الإداريّة الخاصّة.

31 تبليغ الصفقة أو إصدار الإذن ببداية التنفيذ.

ملحق عدد 9

طلب عروض وطني او دولي مع طلب تمويل

على المشاركين تقديم عرض دون تمويل و عرض مقترن بتمويل في حدود (نسبة يحددها المشتري العمومي) من مبلغ العرض. و يجب ان يتضمن اقتراح التمويل كل الوثائق و المؤيدات اللازمة التي تسمح بتقييمه و خاصة:

- نوع التمويل (هبة، قرض عمومي، قرض مزود، قرض مشتري، قرض مختلط...)
- مبلغ القرض
- عملة التمويل
- عملة الخلاص
- شروط الاستعمال و الخلاص و خاصة:
  - نسبة الفائدة
  - مدة الإهمال
  - مدة السحب
  - مدة الخلاص...
- العمولات المستوجبة (عمولة التصرف...)
- معاليم تامين القرض

و يبقى للمشتري العمومي الحق في اختيار العرض الأفضل.

يجب على المشارك إمضاء وثيقة يلتزم بمقتضاها، في صورة عدم تحقق التمويل المقترح، بان يوفر للمشتري العمومي تمويلا مماثلا (نفس الشروط من حيث المبلغ و نسبة الفائدة و نسبة العمولة و مدة الإمهال و مدة الخلاص...).

في صورة توفير تمويل عمومي ، يجب ان يتضمن العرض وثيقة رسمية تفيد موافقة السلط المختصة لبلد المشارك على اقتراح التمويل. و في غياب ذلك لا يمكن اعتبار الجزء العمومي من التمويل في تقييم العروض .

تتولى لجنة تقييم العروض دون تمويل و العروض المقترنة بتمويل بعد تحيينها من قبل مصالح البنك المركزي التونسي.

ملحق عدد 10

قائمة أعوان التّأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهّلات والشّهادات	التّجربة المهنيّة

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتيّة مفصّلة وبنسخ من الشّهادات العلميّة والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضّمان الإجتماعي لكلّ عون من الأعوان المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 11

قائمة الفريق الفنّي التّنفيذي المزمع تكليفه بإنجاز الصّفقة

(.... عونا على الأقل بدون إحتساب أعوان التّأطير والتّسيير)

ع/ر	الإسم واللّقب	المؤّهلات والشّهادات	التجربة المهنيّة (عدد السنوات)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
ي			

ملاحظة: يجب الإدلاء بنسخ من الشّهادات العلميّة والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضّمان الإجتماعي لكلّ عون من الأعوان المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملـــحق عدد 12

قائمة المعدّات الدنيا للحضيرة

ع/ر	نوع الوسيلة	رقم التسجيل	الملاحظات

ملاحظة : يجب أن تكون النسخ من البطاقات الرمادية مطابقة للأصل باسم المشارك أو يضاف عقد تعامل مع الغير مسجل يحدّد فيه عدد المعدّات المزمع وضعها على ذمة المشارك ونوعها مع نسخ مطابقة للأصل من بطاقاتها الرمادية.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 13

بطاقة بيانيّة للمراجع الفنيّة العّامة للمشارك
خلال السنوات من ...إل.....

إسم الجهة المتعامل معها	السنة	المبلغ	نوعيّة الوثيقة المثبتة

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 14

بطاقة بيانيّة للمراجع الخصوصية أو المماثلة للمشارك
خلال السنوات من ...إل.....

إسم الجهة المتعامل معها	السنة	المبلغ	نوعيّة الوثيقة المثبتة

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملـــحق عدد 15

المواصفات الفنّية الدنيا للتجهيزات المطلوبة

ع/ر	نوع التجهيزات	المواصفات الفنّية الدنيا المطلوبة	المواصفات الفنّية الدنيا المقترحة

ملاحظة : يقصى كلّ عرض مخالف .

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 16

أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية

العدد	الفصل	الثمن بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	الثمن بالأرقام (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
إلخ			

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 17

نموذج تفصيل الثمن الجملي الجزافي

الأثمان	**الثمن الجملي الجزافي**
ثمن عدد	بلسان القلم..... .... بالأرقام..... ....
ثمن عدد	بلسان القلم..... .... بالأرقام..... ....
ثمن عدد	بلسان القلم..... .... بالأرقام..... ....
المجموع	بلسان القلم..... ..... بالأرقام..... .....

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد18

أنموذج لوثيقة التفصيل التقديري

العدد	الفصل	الوحدة	الكمية[32]	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
إلخ							
الجملة							

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

[32] يحددها المشتري العمومي

ملحق عدد 19

أنموذج لوثيقة القائمة التفصيلية للأثمان الفردية

العدد	الفصل	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة				
		المواد	اليد العاملة [1]	المصاريف العامة	هامش الربح	المجموع
.1						
.2						
.3						
.4						
.5						
.6						
.7						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
-						
إلخ						

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 20

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان النهائي
(صفقة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولا: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
(3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ (5).....بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية
(7)..... والمتعلقة بـ (8) .....
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق.....
.....دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا: ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.

ملحق عدد21

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان النهائي
(صفقة تنص على أجل ضمان دون حجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولا: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) ..... والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8) .....حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق..... .....
دينار .....(بالأحرف)،..... و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ (9) .....
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان

ملحق عدد22

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان النهائي
(صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولا: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) ..... والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8) .....
.....
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق ..... دينار .....(بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد (9) .....

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ ..... في.....
(إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها)

---
(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملحق عدد23

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للحجز بعنوان الضمان
(صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....
بصفتي - بصفتنا (2) .....
أولا: أشهد - نشهد أن (3) ..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6)
..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلقة بـ (8) .....
.....
حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة ..... % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
..... دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا: ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للحجز بعنوان الضمان لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9).....
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

ملحق عدد 24

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....
عملا بصفتي – بصفتنا (2) .....

أولا: أشهد - نشهد أن (3) ..... تمت المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
.....

قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ (5) .....
..... بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد .....
المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)
..... المتعلق بـ .....
حدد مبلغ التسبقة دينارا (بالأحرف)، و ..... دينارا (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم – نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي – لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ ..... في.....
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.

II . الشروط الإداريّة الخاصّة

أحكـــــام عـــامّة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:.....(المشتري العمومي)
ممثّل في شخص السيّد..... (الإسم والصفة)

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل .....(اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمّع

- ☐ المتضامن
- ☐ شركاء

المتكوّن من :

- السيّد..... (الإسم والصفة)
ممثّل .....(اسم المؤسسة، رئيس المجمع)

- و السيّد.....(الإسم والصفة)
ممثّل .....(اسم المؤسسة، العضو الثاني)

- و السيّد..... (الإسم والصفة)
ممثّل .....(اسم المؤسسة، العضوالثالث)

من جهة أخرى

وعيّن المجمع مفوّضا.....(ذكر اسم المفوض).

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة :

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3 .

الفصل 3 : موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع كراس الشروط الحالي في ضبط شروط المشاركة والمنافسة في طلب العروض الخاصّ باختيار مقاولة أو مجمّع مقاولات قصد:

❑ إنجاز أشغال [ذكر موضوع الأشغال مع وصف موجز لمحتوى الأشغال].

❑ تصوّرمنشأ كامل وإنجازه [ذكر موضوع المنشأ مع وصف موجز لمكوّناته]

❑ تصوّرالمشروع و تنفيذ الأشغال [ذكر موضوع المشروع مع وصف موجز لمكوّناته]

وتبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 4: الوثـائـق التعـاقدية للصفقة[33]

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- وثيقة التعهد،
- جدول الأسعار في حالة الصفقات التي تعتمد الأثمان الفردية.
- التفصيل التقديري في نفس الحالة.

الوثائق التالية:

❑ جدول تفصيل الأثمان الفردية بالنسبة للصفقات التي تعتمد أثمان فرديّة.

❑ أو تفصيل الثمن الجملي الجزافي بالنسبة للصفقات ذات الأثمان الجزافيّة.

❑ أو كشف الأسعار الإجمالية الخاصّة بجزء من الأشغال وجدول تفصيل الأثمان الفردية بالنسبة للجزء المتبقي.

- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- كراس الشروط الفنية الخاصة .

والوثائق التالية:

❑ الإمكانات المقترحة ومصدر المواد و الأمثلة ومذكرات ضبط الحسابات وكراس الحفريات والملف الجيوتقني والطوبوغرافي.

❑ كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

❑ كراسات الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أو تلك التي أصبحت قابلة للتطبيق بمفعول بنود الصفقة ومقتضياتها.

و مختلف الوثائق الأخرى: ..... [يحدّدها المشتري العمومي][34]..... ،

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

[33] ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

[34] إذا تمّ التّنصيص على الصّبغة التّعاقديّة لهذه الوثائق

الفصل 5: الأطراف المتدخلة في الصفقة والتزاماتها العامة:

1.5. صاحب المنشإ أو "صاحب المنشإ المفوض"[35] في الحالات الخصوصية، هو الشخص المعنوي المتعاقد مع المقاول لإنجاز صفقة أشغال. وهو من يتولى تعيين:

- ✓ **"رئيس المشروع"** هو الشخص المادّي الذي يمثّل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض في تنفيذ الصفقة.
- ✓ **"صاحب العمل"** هو الشخص المادي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب المنشإ نظرا لكفاءته الفنية بتسيير تنفيذ الأشغال، ومراقبتها، واقتراح استلامها وخلاص أثمانها. وإذا كان صاحب العمل شخصا معنويا فإنه يعين شخصا ماديا تكون له وحده صفة لتمثيله.

2.5. المقاول صاحب الصفقة : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي او المجمع الذي يكلف بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

3.5. المصمّم: هو الشخص المادّي أو المعنوي الذي يكلّفه صاحب المنشأ للقيام بالدراسات الخاصّة بالهندسة المعماريّة وهو كذلك المهندس المستشار ومكتب الدراسات أو صاحب الخدمة الذي يتمّ دعوته للمساهمة بخدماته في ميدان إنجاز دراسة ومتابعة الأشغال.

4.5. المراقب الفنّي: هو الشخص المادّي الذي يكلّفه صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض لمراقبة الأشغال من الناحية الفنيّة والإدلاء برأيه لصاحب المنشأ وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص و المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة..

5.5.- المناول: هو الشخص المادّي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب الصفقة العمومية تحت مسؤوليته بتنفيذ جزء من الصفقة بعد الحصول على موافقة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية وحدة لا تتجزأ تسمى "الصفقة."

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم: [إسم المشتري العمومي] دون مقابل بموجب وصل أربع نسخ مطابقة للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكونة للصفقة باستثناء كراس المقتضيات الفنية المشتركة وكراس الشروط الفنيّة العامة.

يسلم [إسم المشتري العمومي] للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.

[35] الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البنايات المدنية

يسلم [إسم المشتري العمومي] لصاحب الصفقة أو للمناولين الوثائق الإضافية التي يطالبون بها[36]:

- ❑ بمقابل [يحدّده المشتري العمومي]
- ❑ مجانا

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الإجتماعي والجبائي التونسي.

الفصل 9: حمايــة اليد العاملـة وظروف العمـل

يخضع المقاول للالتزامات المترتبة عن القوانين والتراتيب المتعلقة بحماية اليد العاملة وبظروف العمل.

[*ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط طرق تطبيق أحكام هذه النصوص فيما يتعلّق خاصّة بتشغيل اليد العاملة المحلّيّة والأجنبيّة و الرعاية*].

يمكن للمقاول أن يطلب من المشتري العمومي إحالة مطالب الاستثناءات التي تنصّ عليها القوانين والتراتيب والناجمة عن خصوصيّات الصفقة مشفوعة برأيه.

يتعين على المقاول إعلام المناولين بأن الإلتزامات الواردة بهذا الفصل تنطبق عليهم، ويبقى مسؤولا عن احترام ذلك.

كما تنسحب هذه الإلتزامات على المقاولين المتجمعين بحرص من المفوض وتحت مسؤوليته.

الفصل 10 : السلامة وحفظ الصحة في الحضيرة :

يجب على المقاول في الحضيرة اتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها تجنب الحوادث، وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة، ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلط المعنية. وهو يؤمن التنوير والحراسة وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند الإقتضاء تسييج الحضيرة.

كما يجب على المقاول إعداد مخطط السلامة و حفظ الصحة الذي يتم تسليمه لرئيس المشروع قبل البدء في إنجاز الأشغال على أن يتضمن هذا المخطط التدابير الوقائية اللازمة للحماية من حوادث الشغل و الأمراض المهنية و توفير المرافق الصحية الأساسية و اللازمة و تنظيم الممرات و المسالك الخاصة بالتنقل الأفقي و العمودي للأشخاص داخل الحضيرة و تحديد طرق و أساليب الرفع و النقل لمواد البناء و حماية أماكن العمل.

على المقاول توفير التغطية الطبية و المراقبة الصحية الدورية لأعوانه و إنجاز شبكة طرقات وتزويد الحضيرة بالماء الصالح للشراب وتطهيرها إذا بررت ذلك أهمية الحضيرة.

- ❑ تكون كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه على حساب المقاول.

[36] يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

❑ تكون كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه على حساب المقاولات المتدخّلة لإنجاز الأشغال في الحضيرة.

الضمانات والتأمينات

الفصل11: الضمان النهائي[37]:

❑ يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي[38] نقدا لدى المحاسب العمومي[39] المكلّف بالدّفع أو لدى العون المؤهّل لذلك[40] مقابل وصل إيداع بنسبة .... [نسبة يحدّدها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق[41] وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

❑ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنماذج المدرجة بالملاحق عدد 20 و 21 و22 ويكون صادرا عن مؤسسة ماليّة مصادق عليها من قبل الوزير المكلّف بالماليّة[42] أو يرسل في صورة إعتماد إجراءات لا ماديّة عن طريق منظومة تونيبس من طرف المؤسّسة الضّامنة على الخط عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبّت من صحّة عمليّة التّحويل من مقرّه.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك:

- ❑ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الأشغال[43]،
- ❑ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للأشغال أو انتهاء مدّة الضّمان[44].
- ❑ في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول الوقتي للأشغال [45].
- ❑ في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النّهائي للأشغال [46].

---

37 يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

38 لا رجعة فيه ولا شرطي

39 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة.

40 بالنسبة للمنشات العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

41 لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان النهائي(3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على اجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على اجل ضمان دون ان تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

42 يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من مشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

43 صفقة لا تنص على أجل ضمان

44 صفقة تنص على أجل ضمان دون الحجز بعنوان الضّمان

45 صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضّمان

46 صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضّمان

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 12: الحجز بعنوان الضمان:[47]

❑ يتمّ إجراء حجز بعنوان الضمان على الأشغال بنسبة ..... [*نسبة يحدّدها المشتري العمومي*] يؤخذ من الدفوعات بعنوان الأقساط مقابل ما تم إنجازه من التزامات وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان الصفقة[48].

❑ لا تنص الصفقة على الحجز بعنوان الضمان.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 23 ويكون صادرا عن مؤسسة ماليّة مصادق عليها من قبل الوزير المكلّف بالإقتصاد والماليّة[49].

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من:

❑ تاريخ القبول النهائي أو،

❑ انتهاء مدة الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفصل 13 : التأمينـــات:

يتعيّن على صاحب الصفقة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، أن يبرم عقود تأمين المذكورة أسفله مع مؤسّسة أو مؤسّسات تأمين وطنيّة ومصادق عليها من طرف الوزير المكلّف بالماليّة تضمن مسؤوليته ومسؤولية المناولين معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق تنفيذها

---

[47] لا يتم التّنصيص على حجز بعنوان الضمان إلا في صورة التنصيص على أجل الضمان

[48] لا يمكن ان تتجاوز نسبة الحجز بعنوان الضمان نسبة 10 % من مبلغ الصفقة على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النّهائي نسبة 15 % من مبلغ الصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق.

[49] يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

- تأمين المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة إزاء الغير.

- تأمين يغطّي مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنيّة للأعوان التّابعين لصاحب الصّفقة.

- تأمين الأضرار غير المباشرة.

- تأمين الأشغال موضوع الصّفقة في كامل مراحل إنجازها.

- أيّ تأمين يضمن مسؤوليّة صاحب الصّفقة و المناولين.

وينبغي أن يكون الضمان كافيا، كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.

ويتعيّن على صاحب الصّفقة أن يسلّم إلى المشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي*] نسخة من جميع العقود المبرمة قبل الشروع في تنفيذ الصّفقة. ويجب أن تتضمّن هذه العقود بندا يمنع فسخها دون إعلان مسبق للمشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي*].

الفصل 14 :المسؤوليّة العشريّة

❑ لا يخضع المنشأ إلى المسؤوليّة العشريّة.

❑ يخضع المنشأ في جزئه المتعلّق بـ .....[*يحدّده المشتري العمومي*] إلى المسؤوليّة العشريّة.

❑ يخضع كامل المنشأ إلى المسؤوليّة العشرية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤوليّة والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء.

وفي هذه الحالة يكون المقاول مسؤول قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلف بإنجازها و ذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مس واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أوفي الأرض.

النظـــام المـــالي

الفصل 15 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

- أثمان فرديّة و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة ولكلّ نوع من الأشغال أو لكلّ جزء منها.

- أثمان جمليّة جزافيّة ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي. و يكون الثمن مستحقا بمجرد الانتهاء من إنجاز المنشأ أو جزء من منشأ أو مجموع الأشغال التي يتعلق بها ذلك الثمن.

- أثمان مختلطة يتم الخلاص على اساس تطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفرديّة و على أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الجمليّة الجزافيّة.

الفصل 16 : طبيعة الأثمان:

- **الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.**

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية.....

[*ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه*].

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي[في أجل *ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط*], يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنيّة بالتّحيين : تنطلق الفترة المعنيّة بالتّحيين ابتداء من اليوم الموالي للتّاريخ الموافق لإنقضاء مدّة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

- **الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :**

طبقا للشروط التّالية [ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

الفصل 17 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص المواد و/أو الخدمات المسلّمة عن طريق:

❑ تحويل مصرفي

❑ تحويل بريدي

❑ أشكال اخرى .... [يحدّدها المشتري العمومي] [50]

من طرف العون المكلّف بالدّفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصّفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهّد.

الفصل 18 : المحاسب المكلّف بالدفع:

يتولّى عمليّة الخلاص:

❑ المحاسب العمومي المكلّف بالدفع[51]

❑ العون المكلّف بالدفع[52]

الفصل 19 : التسبقة:

□ لا تسند تسبقة[53]

❑ تسند تسبقة بـــ..... [*نسبة يحدّدها المشتري العمومي* في حدود 10%] من مبلغ الصفقة بالدّينار التّونسي[54]

❑ في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة تسند تسبقة بـــ..... [*نسبة يحدّدها المشتري العمومي* في حدود 10%] من مبلغ الأشغال بالدّينار التّونسي المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى.[55]

❑ تسند تسبقة بنسبة 20% من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهرا الأولى للمؤسسات الصغرى و المتوسّطة.

يتـم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة[56] ويتولى [*ذكر إسم المشتري العمومي*] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

---

[50] أشكال أخرى : شيك, حوالة

[51] بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة

[52] بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة

[53] مدة الإنجاز أقل أو تساوي 3 أشهر.

[54] مدة الإنجاز تفوق 3 أشهر ولا تتجاوز 12 شهرا. وفي صورة عدم التنصيص على نسبة أرفع تمنح وجوبا لصاحب الصفقة وبطلب منه تسبقة بنسبة 5% من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها 100.000 دينارا.

[55] حددت نسبة التسبقة بالفصل 93 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بـ10 %

[56] ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

و يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التّسبقة إلتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في الصفقات العموميّة. ويحرّر التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالمالّيّة والمدرج بالملحق عدد 24 من كرّاس الشروط.

الفصل 20 : تسديـد المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة

تسدد المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة بدفع أقساط على الحساب ودفع بقية الحساب ويتم ضبط تلك المبالغ وإعداد الأذون بالدفع الخاصة بها.

- تكون الأقساط المدفوعة على الحساب شهرية.[57]
- تكون الأقساط المدفوعة على الحساب خلال.....[*فترة يحدّدها المشتري العمومي*].
- تسدّد الأقساط المدفوعة على الحساب في دفعة واحدة.[58]

الفصل 21: خــلاص مستحقات الأشغال المنجزة مباشرة

- لا تتضمّن الصفقة أشغالا منجزة مباشرة.
- يتعين على المقاول إذا طلب منه [ذكر *إسم المشتري العمومي*] ذلك أن يضع تحت تصرف هذا الأخير الأعوان والمواد والمعدات التي طلبت منه لتنفيذ الأشغال الثانوية المكملة للأشغال المنصوص عليها في الصفقة.

ويحق للمقاول بالنسبة لهذه الأشغال المنجزة مباشرة استرجاع:

- المبلغ الجملي للمصاريف بعنوان الأشغال المنجزة مباشرة [يتم تحديدها][59]
- الإضافات بعنوان المصاريف العامة والضرائب والأداءات والأرباح [يتم تحديدها] من مبلغ الأشغال المنجزة مباشرة.

الفصل 22: خــلاص مستحقات الأشغال المنجزة باعتماد المصاريف المراقبة

- لا تنصّ الصفقة على أشغال منجزة إعتمادا على المصاريف المراقبة.
- تنصّ الصفقة على أشغال منجزة إعتمادا على المصاريف المراقبة وفي هذه الحالة، فإن المبلغ المستحق للمقاول يشتمل خاصة على العناصر الآتية:

- المستحقات المنصوص عليها في الصفقة لتعويض المقاول من المصاريف العامة الأخرى والضرائب والأداءات وتأمين نسبة ربح له.

الفصل 23 : خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين

[57] مدة الإنجاز تفوق ثلاثة أشهر
[58] مدة الإنجاز أقل من ثلاثة أشهر
[59] حددت كراسات الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال نسبة قصوى بـ3% من مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق المحتملة

في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمّعين متضامنين:

- ❑ يتم خلاص مستحقات المقاولين المتجمّعين المتضامنين ا في حساب واحد.
- ❑ يتم خلاص مستحقات المقاولين المتجمّعين المتضامنين في حسابات مختلفة حسب التقسيم التالي *[يحدّد المشتري العمومي طرق التقسيم]*

في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين شركاء:

- ❑ تدفع مستحقات كل واحد منهم مباشرة مقابل الأشغال التي تولى إنجازها.

الفصل 24 : خلاص مستحقات المناولين

- ❑ تدفع مباشرة مستحقّات الأشغال المنجزة في إطار مناولة إلى صاحب الصفقة.
- ❑ تدفع مستحقّات المناولين[60] مباشرة من قبل صاحب المنشأ وفقا للشروط التي تنص عليها الصفقة الأصلية والملاحق المحتملة.

الفصل 25 : تزويد الحضيرة

- ❑ لا يدرج مبلغ التموينات بالمواد المخصصة لإنجاز الأشغال ضمن الأقساط التي تدفع على الحساب.
- ❑ التموينات المخصصة لإنجاز الأشغال تدرج ضمن الأقساط التي تدفع على الحساب في حدود 80 % من قيمة المواد التي زودت بها فعليّا الحضيرة.

ويتم الحصول على قيمة التزويد بتطبيق الأثمان المضمنة بجدول تفصيل أثمان المواد والمنتجات ومكونات البناء المزمع استعمالها على الكميات الفعلية.

وتبقى المواد والمنتجات ومكونات البناء التي تم بشأنها دفع قسط على الحساب بعنوان التزويد ملكا للمقاول إلا أنه لا يحق له نقلها من الحضيرة دون ترخيص كتابي من قبل رئيس العمل.

الفصل 26 : طرق خلاص المستحقّات

1.26..- كشوف الحسابات الوقتية:

- يتضمن كشف الحساب الوقتي، حسب الحاجة البيانات التالية:

- الأشغال المنجزة عن طريق المقاولة
- الأشغال المنجزة مباشرة، عند الإقتضاء،
- عمليات التزويد
- التسبقات
- غرامات التأخير والعقوبات الماليّة والمنح والحجز بعنوان الضمان وأنواع الحجز الأخرى.
- فوائض التأخيـر.

[60] في هذه الحالة يجب يتعين تحديد المعطيات التالية ضمن الصفقة:طبيعة االخدمات المناولة, الاسم، الاسم الاجتماعي وعنوان المناول ، قيمة المبالغ التي ستدفع مباشرة إلى المناول, شروط خلاص هذه المبالغ

يجب على صاحب الصفقة أن يقدم كل (ذكر اليوم من الشهر) كشف حساب وقتي على أساس محاضر المعاينات المتضادة ليتم خلاصه بعنوان :

- كميات الأشغال المنجزة فعليا خلال الفترة المعنيّة بعد خصم مبلغ التموينات التي تم خلاصها.
- التموينات المنجزة فعليا والتي قام صاحب الصفقة بخلاصها خلال الفترة المعنية لإنجاز الأشغال التي تم قبولها من قبل رئيس المشروع.

يرفق المقاول مشروع كشف الحساب الوقتي بوثيقة تتضمن حساب الكميّات المعتبرة على أساس العناصر الموجودة في الكشوفات المتضادّة.

□ في صورة اعتماد أسعار **ثابتة** وغير القابلة للمراجعة:

يضبط المقدار كشف الحساب الوقتي بالاعتماد على "الأسعار الأصليّة" أي الأسعار الواردة بالصفقة بما في ذلك التخفيضات التي يمكن أن تكون مذكورة فيها، ولكن دون مراجعة لهذه الأسعار، ودون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

□ في صورة اعتماد الأسعار القابلة للمراجعة:

يرفق المقاول مشروع كشف الحساب الوقتي بوثيقة تتضمن احتساب ضوارب مراجعة الأثمان مرفقا بالوثائق المثبتة و المؤيّدات.

تحتسب آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقية حساب ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة. وإذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعما بالمؤيدات الضرورية.

تتم عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض.

يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة.

- يترتّب وجوبا عن تأخير المشتري العمومي عن القيام بعمليّة المعاينة تمكين صاحب الصفقة من فوائض التأخير.

2.26.- كشف الحساب النهائي:

يعد المقاول بعد الاستلام الوقتي للأشغال، مشروع كشف الحساب النهائي المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها بعنوان إنجاز الصفقة.

يبلغ المقاول مشروع كشف الحساب النهائي إلى *[ذكر إسم المشتري العمومي]* في أجل خمسة وأربعين يوما بداية من:

- ❑ تاريخ الإعلام بالاستلام الوقتي
- ❑ تاريخ المحضر المثبت لإنجاز الأشغال التكميلية.

وفي صورة حصول تأخير في تقديم مشروع كشف الحساب النهائي يكون المقاول عرضة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بكرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على صفقات الأشغال.

ومن جهة أخرى، وبعد توجيه تنبيه للمقاول بقي دون نتيجة، يعد [ذكر إسم المشتري العمومي] على نفقة المقاول، عند الإقتضاء، مشروع كشف الحساب النهائي ثم يبلّغه إليه. ويوقف هذا الإجراء تطبيق غرامات التأخير.

يلزم المقاول بالبيانات الواردة بمشروع كشف الحساب النهائي الذي أعده بنفسه وكذلك بمبلغ فوائض التأخير المحتملة.

يقبل المشتري العمومي مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول، إذا أدخل عليه تعديل، إلى المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل التالي:

- خمسة وأربعون يوما بعد تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول.
- ثلاثون يوما بعد نشر المقاييس المعتمدة لمراجعة الأسعار لما بقي من الحساب.
- تسعون يوما بداية من تاريخ إبلاغ قرار الاستلام الوقتي للأشغال أو تاريخ المحضر المثبت لإنجاز الأشغال التكميلية.

يصبح مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المشتري العمومي والمقبول من قبل رئيس المشروع كشفا نهائيا للحساب.

يجب على المقاول إرجاع كشف الحساب النهائي إلى المشتري العمومي بعد إمضائه سواء كان ذلك بدون تحفظ أو بعد إبداء تحفظات وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما تحسب بداية من إبلاغ كشف الحساب النهائي إليه، وإن امتنع عن إمضائه فعليه إعلام المشتري العمومي بأسباب هذا الامتناع في نفس الأجل. وإن أمضى المقاول كشف الحساب النهائي بدون تحفظ فإن هذا القبول يلزم الأطراف نهائيا إلا في ما يخص مبلغ فوائض التأخير والتخفيضات التي يمكن أن تنتج عن الاستلام النهائي. وهكذا يصبح هذا الكشف كشف الحساب العام والنهائي للصفقة.

وإن رفض المقاول إمضاء كشف الحساب النهائي أو أمضاه بعد إبداء تحفظات في شأنه، فإنه عليه شرح أسباب هذا الرفض أو هذه التحفظات في مذكرة تضبط قيمة المبالغ التي يطالب بها وتقدم المبررات اللازمة مع التذكير بالمطالبات التي سبق له تقديمها ولم تحصل في شأنها تسوية نهائية، فإن لم يذكر بهذه المطالبات السابقة، فإن حقه فيها يسقط بمرور الأجل، ويجب تسليم هذه المذكرة إلى المشتري العمومي في أجل الخمسة وأربعين يوما المذكور أعلاه.

وإذا كانت التحفظات جزئية فإن المقاول ملزم بقبوله الضمني لعناصر كشف الحساب التي لا تتعلق بها التحفظات.
في صورة عدم إرجاع كشف الحساب النهائي من قبل المقاول بعد إمضائه في أجل الخمسة وأربعين يوما إلى المشتري العمومي، أو في صورة إرجاعه في الأجل المذكور دون تبرير رفضه لإمضائه أو دون أن يكون قد شرح بصفة مفصلة أسباب تحفظاته مع ضبط المبالغ التي يطالب بها، فإن كشف الحساب النهائي يعتبر مقبولا منه.

الفصل 27 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

- يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إصدار الإذن بالخلاص.

- يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتمّ تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [*بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية*] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إصدار الإذن بالخلاص.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس[*ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد احتساب فوائض التأخير*].

تنفيـــذ الصـــفقة

الفصل 28: آجــال التنفيـذ

1.28.ضبط آجال التنفيذ:

- يجب على صاحب الصفقة أن ينجز الأشغال موضوع الصفقة في أجل ....[*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر*].
- حدّدت آجال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة

.....[*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر غير قابلة للتجديد*].

.....[*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر قابلة للتجديد بصفة ضمنيّة لعدد .....*].

- في صورة تحديد مدّة جمليّة مع ضبط آجال إستلام جزئيّة

حدّدت مدّة تنفيذ الصفقة بـــــ..... .....[*مدّة جمليّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر غير قابلة للتجديد*] موزّعة كما يلي:

- حدّدت المدّة الجزئيّة للأشغال موضوع الجزء عدد 01 .....الخاص بـــ..... بـ [*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر*].
- حدّدت المدّة الجزئيّة للأشغال موضوع الجزء عدد 02 .....الخاص بـــ..... بـ [*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر*].
- حدّدت المدّة الجزئيّة للأشغال موضوع الجزء عدد 03 .....الخاص بـــ..... بـ [*مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر*].

2.28. –آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

بالنسبة للصفقة المتضمنة لقسط وحيد:

- ☐ اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها.
- ☐ من تاريخ تبليغ إذن المصلحة بتنفيذ الصفقة.
- ☐ التاريخ المحدد بإذن المصلحة بتنفيذ الصفقة

- بالنسبة للصفقات المتضمنة لعدة أقساط : يسري أجل تنفيذ كل قسط من تاريخ تبليغ إذن المصلحة بتنفيذ القسط المعين.

3.28. تغيير آجـــال الإنجـــاز

إذا قرر المشتري العمومي تأجيل الأشغال أو حصل تأخير في إنجاز عمليات تمهيدية على كاهله أو في إنجاز أشغال مسبقة موضوع صفقة أخرى أو إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة ، وكان ذلك مبررا لإيقاف سريان الأجل الخاص بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز قسط أو عدّة أقساط من الأشغال، أو كان ذلك مبررا لتأجيل بداية الأشغال فإنه يتم تبليغ هذا القرار إلى المقاول بواسطة إذن مصلحة.

يبقى أجل تنفيذ الصفقة ساريا مهما تكن الظروف الجوية باستثناء الظروف التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة. وفي حالة حدوث تقلبات جوية تؤدي إلى إيقاف العمل بالحضائر طبقا للمقتضيات التالية *[حالات يحدّدها المشتري العمومي]*، فإنه يتم الإعلان عن إيقاف سريان آجال الإنجاز ويبلغ هذا الإيقاف إلى المقاول بإذن مصلحة يحدد مدته وهي تساوي عدد الأيام التي ثبت توقف العمل فعلا خلالها بسبب التقلبات الجوية، طبقا للأحكام المذكورة مع طرح عدد أيام التقلبات الجوية المتوقعة كما ورد ذكرها آنفا وكذلك الشـأن بالنسبة لعمليات توقف الحضيرة عند الحالات القاهرة التي قبل رئيس المشروع مبدأ اعتبارها.

في ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل فإن التمديد في أجل الإنجاز لا يكون إلا بمقتضى ملحق.

الفصل 29 : برنـــامج الإنجـاز

يضبط برنامج إنجاز الأشغال على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الأشغال ويلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحضيرة والمنشآت الوقتية.

في حالة المقاولين المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى بقية المقاولين.

يعرض المقاول برنامج إنجاز الأشغال على المشتري العمومي للموافقة عليه في أجل *[يحدّدها المشتري العمومي]* من تاريخ *[يحدّده المشتري العمومي]*. ولا تنقص هذه المصادقة من مسؤولية المقاول.

- لا يمكن أن يحول غياب رأي المشتري العمومي دون إنجاز الأشغال
- لا يمكن إنجاز الأشغال في غياب رأي المشتري العمومي.

الفصل 30: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة :

1.30. غرامات التأخير:

- في صورة حصول تأخير بمجمل الصفقة.
- في صورة التأخير في إنجاز جزء من الأشغال موضوع الصّفقة.

يكون المقاول [أو مجمّع المقاولات] عرضة لعقوبة تأخير تساوي [نسبة *يحدّدها المشتري العمومي*] من

.عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة..... [*نسبة يحدّدها المشتري العمومي*] من مبلغ الحساب النّهائي للصّفقة[61].

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حقّ [*ذكر إسم المشتري العمومي*] في فسخ الصفقة.

2.30. العقوبات الماليّة:

❑ في صورة عدم إحترام الإلتزامات التعاقديّة المتعلّقة بتخصيص الإمكانيات البشريّة أو الماديّة اللازمة لتنفيذ الصفقة أو لعدم إحترامه للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال حماية المحيط[62] يكون صاحب الصفقة عرضة لعقوبة بمبلغ..... [مبلغ *يحدّده المشتري العمومي*] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ العقوبة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ الّتي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق الّتي تمارس ضدّه إن كانت المبالغ أو الضّمانات غير كافية.

❑ لا تنصّ الصّفقة على عقوبات ماليّة.

3.30.المكافأة الماليّة:

❑ تسند لصاحب الصفقة **مكافأة ماليّة:** [*ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على أسس احتسابها*] دون أن يكون المقاول مجبرا على المطالبة بها سواء تعلقت تلك المنح بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت أو مجمل الأشغال التي تتعلق بها آجال جزئية أو خاصة أو تواريخ قصوى تحددها الصفقة.

❑ لا يتمتّع صاحب الصفقة بمكافأة ماليّة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التّعاقديّ.

الفصل 31 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات[63]

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة..... *[يحدّدها المشتري العمومي]* من مبلغ الصفقة[64] .

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

---

[61] لا يتجاوز مبلغ غرامات التّأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النّهائي للصّفقة ما لم تنصّ كرّاس الشّروط على خلاف ذلك.

[62] يمكن إضافة إخلالات أخرى بالإلتزامات التّعاقديّة

[63] التغيير في حجم الطلبات لا يطبق على الصفقات الاطارية

[64] في غياب التّنصيص عن نسبة مائويّة مخالفة بكرّاسات الشّروط ، تكون هذه النسبة في حدود 20 % من مبلغ الصّفقة

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 32 : المناولة

- يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

- يمكن لصاحب الصفقة أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء من الأشغال بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي.

يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

الفصل 33 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة *يحدّدها المشتري العمومي*] والراجع للمشتري العمومي يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلّق بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة أو التراخيص أو الوثائق الإداريّة المحمولة على المشتري العمومي[65].
- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. [تحديد أهميّة التغييرات من حيث الحجم و الطبيعة وكيفيّة احتسابها]

يحدد المشتري العمومي (ذكر المشتري العمومي) شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض.

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي خلال .....[فترة *يحدّدها المشتري العمومي*] يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر،

ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء

[65] يمكن إضافة أسباب أخرى على أن يكون التّأخير راجعا للمشتري العمومي

إنجـــاز المنشآت والأشغال

الفصل 34 : مصـدر المواد والمنتجـــات

- لصاحب الصفقة الخيار بالنسبة لمصدر المواد أو المنتجات أو مكونات البناء، شريطة إثبات أنها تستجيب للشروط الفنية التي يحددها كراس الشروط الفنية الخاصة ويتحمل تبعات ذلك.

- يحدد كراس الشروط الفنية الخاصة مصدر المواد أو المنتجات أو مكونات البناء. ويضع صاحب المنشأ مجانا على ذمة صاحب الصفقة أماكن مصدر هذه المواد لاستخراجها أوجلبها (تحديد هذه المواد....).
- يحدد-كراس الشروط الفنية الخاصة مصدر المواد أو المنتجات أو مكونات البناء. إلا أنه يتعين على صاحب الصفقة الحصول بصفة مسبقة على التراخيص الإدارية الضرورية لاستخراج هذه المواد وجلبها لدى مالكيها والمصالح المختصة في ذلك.

الفصل 35 : التثبت من نوعية المواد والمنتجات والتجـارب والاختبارات

يجب أن تكون الخاصيات الفنية و النوعية و التثبت و التجارب والاختبارات للمواد أو المنتجات أو مكونات البناء مطابقة لمقتضيات الصفقة والمواصفات المضمنة بـكراس الشروط الفنية الخاصة.

تتم عمليات التثبت و التجارب والاختبارات الكمية والنوعية في مقرات:

- مكتب مراقبة و/أو مخبر (يتم تحديده...)
- مكتب مراقبة و/أو مخبر (يتم تحديده بالاتفاق بين صاحب المنشأ وصاحب الصفقة)

الفصل 36 : مثـال تركيز المنشـآت والتوتيد

1.36.- التوتيـد العـــام

يتمثل التوتيد العام في تعيين موقع المنشآت على أرض الحضيرة كما يضبطها المثال العام لتركيز المنشآت وذلك بواسطة أوتاد مرقمة تثبت جيدا في الأرض وتكون رؤوسها معدلة من حيث الانبساط والارتفاع بالنسبة للعلامات الثابتة.

وتسجل مواقع الأوتاد على مثال يمكن أن يكون المثال العام لتركيز منشآت.

- ينجز التوتيد من قبل صاحب الصفقة على نفقته بالتضادد مع صاحب العمل قبل البدء في أشغال المنشآت التالية: (ذكرها..)

.....

.....

وفقا للشروط التالية: (ذكرها..)

.....

.....

- ينجز التوتيد من قبل صاحب العمل

- بأكمله
- جزئيا بالنسبة للمنشآت التالية (ذكرها):

.....

.....

2.36. - **التوتيد الخاص بالمنشآت الواقعة تحت الأرض أو المطمورة**

إذا كانت الأشغال ستنجز فوق أو بجوار منشآت واقعة تحت الأرض أو مطمورة كالقنوات والأسلاك، تابعة لصاحب المنشأ أو لغيره، فإنه على رئيس المشروع وعلى صاحب العمل أن يجمعا كل المعلومات عن طبيعة هذه المنشآت وموقعهما وأن يزودا بها المقاول ليتولى تعيين مواقعها على أرض الحضيرة بواسطة توتيد خاص بها وتسجل مواقع هذه الأوتاد على المثال العام للتوتيد.

ينجز التوتيد الخاص من قبل المقاول، على نفقته بالتضادد مع صاحب العمل إما بالتزامن مع التوتيد العام أو بعده..

الفصل 37 : مخطط السلامة وحفظ الصحة

- يقدم المقاول مخطّط السلامة وحفظ الصحّة. وفي هذه الحالة، تطبق خاصة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 28 والفقرة 4 من الفصل 31 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

- المقاول معفى من تقديم مخطّط السلامة وحفظ الصحّة.

الفصل 38 : أمثلــة الإنجاز – مذكـرات ضبط الحسابات - الدراســات

- المقاول معفى من تقديم أمثلــة الإنجاز ومذكـرات ضبط الحسابات والدراســات التنفيذية
- المقاول مطالب بتقديم أمثلــة الإنجاز ومذكـرات ضبط الحسابات والدراســات التنفيذية. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات الفصل 29 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
- صاحب العمل مطالب بتقديم الوثائق. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات الفصل 2.29 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

الفصل 38 مكرر: تركيز الحضيرة:

1.38 تحمل مصاريف تركيز الحضيرة وصيانتها:

تحمل مصاريف تركيز الحضيرة وصيانتها على:

- المقاول
- صاحب المنشأ

2.38 مكاتب الحضيرة التابعة لصاحب المنشأ:

- المقاول غير مطالب بتخصيص مكاتب بالحضيرة لفائدة صاحب المنشأ

- المقاول مطالب بتخصيص مكاتب بالحضيرة لفائدة صاحب المنشأ: (تحديد الموقع و الطبيعة وعدد ومساحة المكاتب بالإضافة إلى التجهيزات والمعدات الضرورية)

3.38 التنبيه إلى وجود الحضيرة وتنظيم حركة المرور:

تحمل مصاريف التنبيه إلى وجود الحضيرة وتنظيم حركة المرور العمومية على:

- المقاول
- صاحب المنشأ

4.38 هدم البناءات الموجودة:

- لا تخضع المواد والمنتجات المتأتية من هدم أو تفكيك البناءات الموجودة لأي احتياط خاص لكدسها أو لفرزها أو لتخزينها.
- تخضع المواد والمنتجات المتأتية من هدم أو تفكيك البناءات الموجودة لأي احتياط خاص لكدسها أو لفرزها أو لتخزينها. (وفي هذه الحالة يتعين ذكر التدابير الواجب اتخاذها).

الفصل 38 ثالثا: رفع المواد والمعدات غير المستعملة:

- في حالة عدم رفع المواد والمعدات غير المستعملة، تطبق مقتضيات الفصل 37 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
- في حالة عدم رفع المواد والمعدات غير المستعملة، تطبق مقتضيات الفصل 37 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال بالإضافة إلى تطبيق الغرامات الخاصة التالية (تحديدها):

.....

الفصل 39 : الوثائق المقدمة بعد الإنجـاز

يجب على المقاول أن يقدّم إلى المشتري العمومي، عند طلبه القيام بعمليّة الإستلام الوقتي للأشغال، جميع الأمثلة المطابقة للإنجاز ومذكرات ضبط الحسابات والدراسـات التنفيذية. كما يجب على المقاول تقديم الوثائق التالية:

- بيانات تشغيل المنشآت وصيانتها معدة طبقا لمقتضيات وتوصيات المواصفات المعمول بها وذلك في أجل..... *[يحدّده المشتري العمومي]* على أن لا يتجاوز هذا الأجل التاريخ المحدد لإجراء الاستلام الوقتي.

- الأمثلة وغيرها من الوثائق مطابقة للإنجاز على حامل مادي ولامادي.

الاستلام الوقتي – الضمانات – الاستلام النهائي

الفصل 40: الإستلام الوقتي

يجب على صاحب الصفقة أن يعلم كتابيّا المشتري العمومي بالتاريخ الذي يعتبر أن الأشغال[*الجزئية أو الجملية*] قد انتهت فيه أو أنها ستنتهي.

1.40. إجراءات الإستلام الوقتي الجملي

يتولى المشتري العمومي بمعيّة المقاول وكلّ الأطراف المتداخلة في الصفقة ، إنجاز العمليات السابقة للاستلام الوقتي للمنشآت في أجل:

- ☐ عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعلام المذكور أعلاه
- ☐ عشرين يوما ابتداء من تاريخ إنهاء الأشغال المحدد من قبل المقاول
- ☐ .....يوما (تحديد المدة).

2.40.العمليّات السابقة للإستلام الوقتي الجملي

تشمل العمليات السابقة للاستلام الوقتي ما يلي :

- التعرف على المنشآت المنجزة،
- الاختبارات المنصوص عليها بهذا الكراس ،
- المعاينة المحتملة لعدم إنجاز أشغال منصوص عليها بالصفقة،
- المعاينة المحتملة لبعض النقائص أو سوء الإنجاز،

وتضمن هذه العمليات في محضر يعده فورا رئيس المشروع ويمضيه بمعية صاحب العمل والمقاول. وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر.

- ✓ إذا كان الاستلام الوقتي مرفوقا بتحفظات يتعين على المقاول تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات في أجل ..... *[يحدّده المشتري العمومي]*أو على أقصى تقدير قبل ثلاثة أشهر من نهاية أجل الضمان.
- ✓ إذا كانت بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت غير مطابقة تماما للمواصفات الواردة في الصفقة دون أن يكون من شأن النقائص الملاحظة أن تخل بشروط السلامة أو تضر بهيئة المنشآت أو باستعمالها يمكن لرئيس المشروع اعتبارا لقلة أهمية هذه النقائص أو لصعوبة تلافيها أن يعدل على الأمر بإجراء الإصلاحات اللازمة للمنشآت المعتبرة معيبة وأن يقترح على المقاول تخفيضا من الأثمان. وإذا قبل المقاول التخفيض من الأثمان فإن النقائص التي أدت إلى ذلك تعتبر مغطاة ويصرح بالاستلام الوقتي بدون تحفظ. وإذا لم يقبل المقاول ذلك يبقى مطالبا بإصلاح هذه النقائص ويكون التصريح بالاستلام الوقتي مشروطا بإتمام ذلك الإصلاح.

3.40. - الاستـــلام الجزئـــي

☐ لا تتضمّن الصفقة أجل تنفيذ مختلفا للأجل الجملي لتنفيذ المنشأ أو جزء من المنشأ.

☐ تتضمن الصفقة أجل تنفيذ مختلفا لإنجاز قسط من الأشغال يخضع القسط إلى استلام وقتي جزئي

☐ لا يخضع القسط إلى استلام وقتي جزئي

يعد صاحب المنشأ محضر استلام وقتي لمجمل المنشأ أو محضر استلام الجزئي لجزء من المنشأ ممضى من قبله ومن قبل المقاول وجميع المتدخلين في الصفقة.

الفصل 41 :مدّة الضمـــان

حدّدت مدّة الضمان بـــ.....

☐ سنة ابتداء من التصريح بالاستلام الوقتي للأشغال
☐ ستة أشهر ابتداء من التصريح بالاستلام الوقتي لأشغال الحفر أو أشغال الصيانة
☐ مدة .....(يحددها المشتري العمومي)[66]

تحتسب مدة الضمان انطلاقا من تاريخ:

☐ التصريح بالإستلام الوقتي الجزئي
☐ التصريح بالإستلام الوقتي الجملي

يمكن تمديد أجل الضمان بقرار من رئيس المشروع حتى الإنجاز الكامل للأشغال والخدمات طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على صفقات الأشغال.

الفصل 41 (مكرر): ضمانات أخرى:

☐ لا تنص الصفقة على ضمانات أخرى
☐ تنص الصفقة على الضمانات التالية: (يحددها المشتري العمومي)

.....

الفصل 42 : الاستـلام النهائـــي

عند انقضاء أجل الضمان المنصوص عليه بالفصل 41 يطلب المقاول من رئيس المشروع وصاحب العمل كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي.

يقوم صاحب العمل بعد أن تكون الدعوة قد وجهت للمقاول وجميع المتدخلين حسب الطرق قانونية، بزيارة الحضيرة في أجل:

☐ عشرون يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجه به المقاول.

[66] يمكن تمديد أجل الضمان طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على صفقات الأشغال.

- .....(مدة يحددها المشتري العمومي)

و يمكن لرئيس المشروع وصاحب المنشأ وقد أعلمهما صاحب العمل بتاريخ هذه الزيارة أن يحضراها أو أن يرسلا من ينوبهما فيها ويذكر في المحضر حضورهما أو غيابهما

يحرر رئيس المشروع فورا محضرا في شأن هذه الزيارة يمضيه بمعية صاحب العمل و المقاول. وإذا رفض المقاول الإمضاء يتم التنصيص على ذلك ويعلم صاحب العمل المقاول في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ إعداد المحضر بما إذا كان اقترح على رئيس المشروع التصريح بالاستلام النهائي للمنشآت.

يقرر رئيس المشروع على ضوء محضر الزيارة ومقترحات صاحب العمل، التصريح بالاستلام النهائي أو عدمه، فإذا قرر عدم التصريح بالاستلام النهائي تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 44 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة للأشغال.

فسخ الصفقة وفضّ الخلافات والنزاعات والنزاهة

الفصل 43 القوة القاهرة

يقصد بالقوّة القاهرة كلّ واقعة أو ظرف استثنائي يكون خارجا عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقّعه أو دفعه وتجنّبه.

الاشعار بوجود القوة القاهرة:

اذا تعذر على أحد طرفي عقد الصفقة تنفيذ التزاماتهما التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين إرسال اشعارا الى الطرف الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح يتعذّر عليه أداؤها.

يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوماً بعد التاريخ الذي أصبح فيه الطرف المعني على دراية (أو يفترض فيه انه يدرى) بالحادث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي قام بارسال الاشعار معذوراً من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها وذلك في صورة ثبوت وجود حالة القوّة القاهرة.

الفصل 44 : فسخ الصفقة

يمكن لصاحب المنشأ فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصّة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة. كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصّة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصّة في الحالات التالية:

- بسبب خطا صاحب الصفقة عملا بمقتضيات الفصل 49 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالأشغال.
- بقرار من صاحب المنشأ عملا بمقتضيات الفصول 15و 46و1.48 3.48من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالأشغال.

يجب أن يبلغ قرار فسخ الصفقة من قبل المشتري العمومي (ذكره.....) إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 45 : التظلّم وتسوية النزاعات :

تطبّق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 ماي 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة ومقتضيات القصل 50 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالأشغال.

الفصل 46 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكميا و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 47 : التّحكيم :

- لا يمكن اللّجوء إلى التّحكيم[67]
- يتمّ اللّجوء إلى التّحكيم طبقا لأحكام مجلّة التّحكيم الصّادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993 وخاصّة منها الفصول 6 و7 و47.

الفصل 48 : النزاهة :

1.48- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعيّن على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهّد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

2.48- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.48. - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

[67] بالنسبة للتولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة عند تسديد حاجيات محليّة

أحـــكـــام مختلفة

الفصل 49: معاليم تسجيل الصفقة :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة[68].

الفصل 50 : رهن الصفقة :

- هذه الصفقة غير قابلة للرهن

- تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ويكلّف العون بتقديم البيانات الخاصّة بالرهن:

  - المحاسب العمومي المكلّف بالدفع[*يتمّ ذكره*][69]
  - العون المؤهّل لذلك [*يتمّ ذكره*][70].

الفصل 51: تعيين المقرّ :

توجّه كافّة المراسلات بين [*ذكر المشتري العمومي*] وصاحب الصّفقة إلى العناوين التّالية:

- ✓ [*ذكر المشتري العمومي*, العنوان بالكامل، التّرقيم البريدي]
- ✓ [الإسم الاجتماعي للمقاول أو تسميته, العنوان بالكامل ، التّرقيم البريدي المنصوص عليها بعرضه]

أو عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس www.tuneps.tn

الفصل 52 : المصادقة على الصفقة :

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلاّ بعد:

- إمضائها من قبل آمر الصرف بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.[71]

- إمضائها من قبل رئيس المؤسسة العمومية بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس إدارة المنشأة[72].

---

[68] بالنسبة لصفقات المؤسسات الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشات العموميّة يتعيّن مراعاة ما جاء به الفصل 29 من قانون الماليّة لسنة 2015

[69] بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

[70] بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشات العمومية

[71] بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة

[72] بالنسبة للمنشآت العمومية

الفصل 53 : الإستثناءات لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالأشغال. [*يتمّ بيانها*]

تونس في..... حرّر ب.....

التّاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة] إطّلعت عليه مع الموافقة

الاسم واللقب العارض

تونس في.....

الممثّل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللّقب